بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله ، بعد معرفتنا في الدرس السابق للمحكمة الإدارية بإعتبارها قاعدة الهرم القضائي الإداري سنتطرق من خلال هذا الدرس إلى مجلس الدولة كدرجة ثاني في التقاضي بالنسبة للمنازعة الإدارية.

الدرس الخامس: مجلس الدولة.

مجلس الدولة أعلى جهاز في القضاء الإداري وهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتابع للسلطة القضائية ،ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد كما يسهر على احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية حين ممارسة اختصاصاته.

أولا: تشكيلة مجلس الدولة.

يتكون مجلس الدولة من رئيس المجلس والذي يعين بمرسوم رئاسي والذي يسهر على تنظيم تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة ،ولرئيس المجلس نائب يستخلفه في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، كما للمجلس محافظ للدولة ومحافظين مساعدين وهم قضاة معينون بموجب مرسوم رئاسي يمارسون مهام النيابة العامة ،وعلى رأس كل غرفة رئيس مهمته التنسيق بين الأقسام الواحدة ورئاسة الجلسات.

*** مخطط توضيحي لتشكيلة مجلس الدولة.**

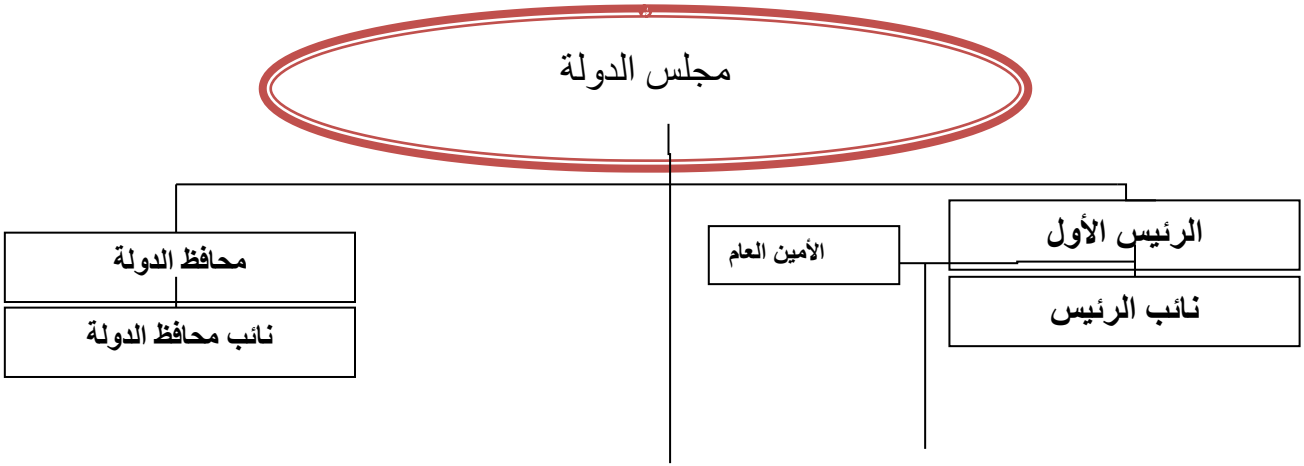

ثانيا: إختصاصات مجلس الدولة.

يوجد مجلس الدولة في الجزائر العاصمة (الأبيار)، له إختصاصات قضائية وأخرى قضائية، كهيئة قضائية يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بما أن هناك إحالة من القانون العضوي 98-01 ونجد في الحالة العادية أن كل غرفة، أو كل قسم يفصل على حدا في القضايا المعروضة التي حددتها المواد11،10،9 وكذا المادة 32 بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة ترأس أي غرفة، أما في الحالة الاستثنائية يفصل مجلس الدولة بالغرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة، بحضور محافظ الدولة، ولا يصح الفصل في هذه القضايا إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف حسب المادة31 من القانون العضوي 98-01 والتي يكون فيها القرار المتخذ تراجعا عن اجتهاد قضائي كان موجود. أضافت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية حالة أخرى تتمثل في تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، هذا يفصل هذا الأخير بغرفه المجتمعة.

1- الإختصاصات القضائية.

حدد القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 إختصاصات مجلس الدولة في المواد 11،10،9.

*فهو يختص ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالإلغاء، تفسير وفحص المشروعية في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

*يختص مجلس الدولة بالنظر بالاستئناف ضد كل القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وتكون مدة الاستئناف شهرين تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ، أما الأوامر الاستعجالية مدة الاستئناف محددة ب 15يوما ،مع العلم أن الاستئناف

لايوقف تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي ،حيث لا بد من رفع دعوى موازية لا تمس بأصل الحق تتعلق بوقف تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي.

* يختص مجلس الدولة أيضا بالطعن بالنقض وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01والتي جاء نصها كما يلي **":**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ."فتكون القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا ونهائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

2- الإختصاصات الإستشارية.

تنص المادة4 من القانون العضوي رقم 98-01والتي جاء نصها "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون" ، وهو ما أكدته المادة 12من القانون العضوي رقم 01-98و التي جاء مضمونها**:**"يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية" فمجلس الدولة يعد مستشارا للحكومة في مجال التشريع، بحيث يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع حتى يساهم في صناعة التشريع وسد الثغرات التي قد تظهر فيه،كما يعمل مجلس الدولة على إحداث التنسيق بين النصوص القانونية وحذف كل ما يشوبها من أخطاء سواء في الشكل أو الموضوع.
وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للاستشارة، فبعد أن يأخذ مشروع القانون مساره العادي
أو الاستثنائي ويبدي مجلس الدولة رأيه حول المشروع ،بتمعن النظر في فحوى نص المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة نفهم أن مصطلح الرأي لا يحمل إلا تفسيرا واحدا وهو أن مجلس الدولة لا يعد إلا هيئة استشارية في المجال التشريعي وآراؤه لا تلزم الحكومة، فقد تأخذ بها وقد لا تأخذ بها، إلا أن الحكومة ملزمة وكإجراء وجوبي استشارة مجلس الدولة .

*** مخطط توضيحي لإختصاصات مجلس الدولة.**

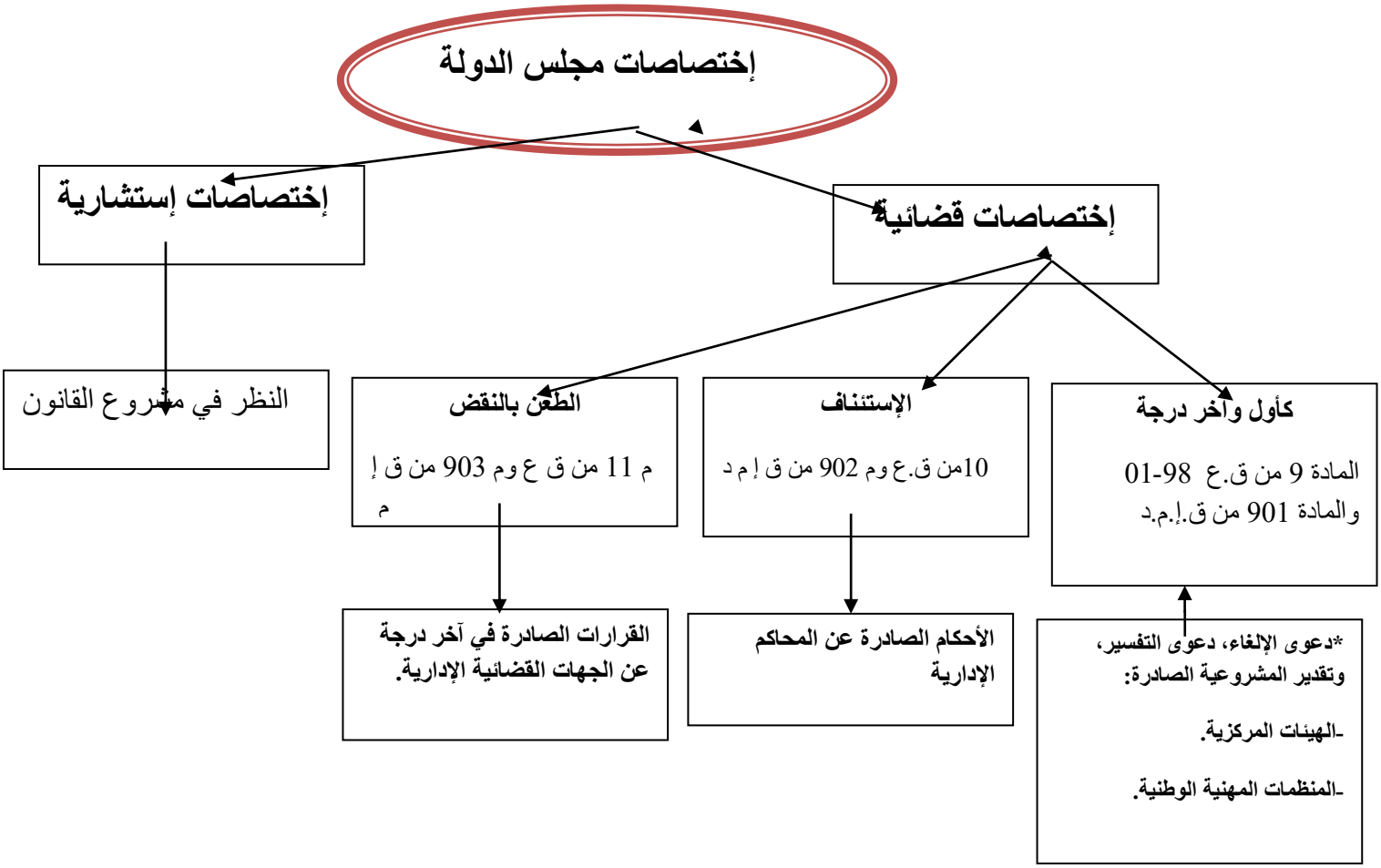
إختصاصات مجلس الدولة
إختصاصات إستشارية
إختصاصات قضائية
النظر في مشروع القانون
الطعن بالنقض
م 11 من ق ع وم 903 من ق إ م
الإستئناف
10من ق.ع وم 902 من ق إ م د
كأول وآخر درجة
المادة 9 من ق.ع 98-01 والمادة 901 من ق.إ.م.د
القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية
*دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، وتقدير المشروعية الصادرة:
-الهيئات المركزية.
-المنظمات المهنية الوطنية.